

تفسير البحر المحيط

@ 213 @ مجادلة المشركين الرسول في أمر الذبائح وقولهم : نأكل ما تقتل ولا نأكل ما قتل ا [فنزلت مخبرة أنهم يقدرّون بظنونهم وبخرصهم . .

{ يَخْرُصُونَ إِنَّ رَّبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَنِ يَضِلُّ } عَنْ سَدِيدِ بْنِ وَهْبٍ

أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ { لما ذكر تعالى يضلوك عن سبيل ا [أخبر أنه أعلم العالمين بالضال والمهتدي ، والمعنى أنه أعلم بهم وبك فإنهم الضالون وأنت المهتدي و { مَنِ } قيل في موضع جر على إسقاط حرف الجر وإبقاء عمله ، وهذا ليس بجيد لأن مثل هذا لا يجوز إلا في الشعر نحو زيد أضرب السيف أي بالسيف . وقال أبو الفتح : في موضع نصب بأعلم بعد حذف حر الجر وهذا ليس بجيد ، لأن أفعال التفضيل لا يعمل النصب في المفعول به ، وقال أبو علي : في موضع نصب بفعل محذوف أي يعلم من يضل ودل على حذفه أعلم ومثله ما أنشده أبو زيد . . وأضرب منا بالسيوف القوانسا .

أي تضرب القوانس وهي إذ ذاك موصولة وصلتها { يَضِلُّ } وجوز أبو البقاء أن تكون موصوفة بالفعل . وقال الكسائي والمبرد والزجاج ومكي في موضع رفع وهي استفهامية مبتدأ والخبر { يَضِلُّ } والجملة في موضع نصب بأعلم أي أعلم أي الناس يضل كقوله { لِنَدْعُوَ أَيْ الْحَزْزُ بَيْنَ } وهذا ضعيف لأن التعليق فرع عن جواز العمل وأفعال التفضيل لا يعمل في المفعول به فلا يعلق عنه ، والكوفيون يجيزون إعمال أفعال التفضيل في المفعول به والرد عليهم في كتب النحو . وقرأ الحسن وأحمد أبي شريح { يَضِلُّ } بضم الياء وفاعل { يَضِلُّ } ضمير من ومفعوله محذوف أي من يضل الناس أو ضمير ا [على معنى يجده ضالاً أو يخلق فيه الضلال ، وهذه الجملة خبرية تتضمن الوعيد والوعد لأن كونه تعالى عالماً بالضال والمهتدي كناية عن مجازاتهما . .

{ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُهُ عَلاَيِهِ } إِنَّ كُنْتُمْ بَرَاءِيَاتِهِ مَوْمِنِينَ { ذكر أن السبب في نزولها أنهم قالوا للرسول : من قتل الشاة التي ماتت ؟ قال ا [: قالوا فتزعم أن ما قتلت أنت وأصحابك وما قتله الصقر والكلب حلال وما قتله ا [حرام . وقال عكرمة : لما أنزل تحريم الميتة كتب مجوس فارس إلى مشركي قريش فكانوا أولياءهم في الجاهلية وبينهم مكاتبة أن محمداً وأصحابه يزعمون أنهم يبتعون أمر ا [ثم يزعمون أن ما ذبحوا فهو حلال وما ذبح ا [فهو حرام فوقع في أنفس ناس من المسلمين ، فأُنزل ا [: { وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا } ولما تضمنت الآية التي قبلها الإنكار على اتباع المضلين الذين يحلون الحرام ويحرمون الحلال وكانوا يسمون في كثير مما يذكرونه اسم آلهتهم أمر المؤمنين

بأكل ما سمي على ذكاته اسم ا لا غيره من آلهتهم أمر إباحة وما ذكر اسم ا عليه فهو المذكى لإمامات حتف أنفه . وقال الزمخشري : { فَكُلُواْ } متسبب عن إنكار اتباع المضلين وعلق أكل ما سمي ا على ذكاته بالإيمان كما تقول : أطعني إن كنت ابني أي أنتم مؤمنون فلا تخالفوا أمر ا وهو حث على أكل ما أحل وترك ما حرم . .

{ وَ مَا لَكُمْ ة * أَن لا * تَأْكُلُواْ } مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ وَ قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مِمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِ كُمْ ة إِلَّا مَّا اضْطُررْتُمْ ة إِلَيْهِ } أي وأي غرض لكم في الامتناع من أكل ما ذكر اسم ا عليه ؟ وهو استفهام يتضمن الإنكار على من امتنع من ذلك أي لا شيء يمنع من ذلك { وَ قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ } في هذه السورة لأنها على ما نقل مكية ، ونزلت في مرة واحدة فلا يناسب أن تكون { وَ قَدْ فَصَّلَ } راجعاً إلى تفصيل البقرة والمائدة لتأخيرهما في النزول عن هذه السورة . وقال الزمخشري : { قَدْ فَصَّلَ لَنَا * لَكُمْ مِمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِ كُمْ } مما لم يحرم عليكم وهو قوله : { حَرَّمَ عَلَيْهِ كُمْ ة الْمَيْتَةِ } انتهى . وذكرنا أن تفصيل التحريم بما في البقرة والمائدة لا يناسب ودعوى زيادة لا هنا لا حاجة إليها والمعنى على كونها نافية صحيح واضح ، و { أَن لا * تَأْكُلُواْ } أصله في أن لا تأكلوا فحذف في المتعلقة بما تعلق به لكم الواقع خبراً لما الاستفهامية ونفى { أَن لا * تَأْكُلُواْ } على